

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

بسبقتها إن كثر وإلا فخلاف و فاتحة بحركة لسان على إمام و فذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا أتم فإن لم يمكننا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام و سلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمه الرد سلام عليكم وعليك السلام وطماً نينته وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه فرع في سنن الصلاة وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلها وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام و فذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمه التحليل فقط وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام و فذ إن خشياً مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه فرع مندوبات الصلاة وندبت إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه